

112662 - حكم صلاة الضحى جماعة

السؤال

صلاة الضحى هل يمكن أن تصلى جماعة ؟ وإن كان يمكن ذلك أتكون جهرية أم سرية في القراءة ؟

الإجابة المفصلة

الجماعة في النوافل لا تستحب إلا فيما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله جماعة ، كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ، وأما غير ذلك من النوافل كالضحى وقيام الليل لغير التراويح ، فلا تستحب فيه الجماعة ، ولكن تجوز أحيانا من غير مداومة . قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/548) : " قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء ، وكذا التراويح والوتر بعدها وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة ، أي لا تستحب ، لكن لو صلاها جماعة جاز ، ولا يقال : إنه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ، ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عتب بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه في بيته بعدما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم " رواه البخاري ومسلم ، وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم ، وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط ، والله أعلم " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/442) : " يجوز التطوع جماعة وفردا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفردا ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبأنس وأمه واليتيم مرة ، وأم أصحابه في بيت عتب بن مرة ، وأهمهم في ليالي رمضان ثلاثا ، وسنذكر أكثر هذه الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى ، وهي كلها صحاح جياذ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم صلاة النافلة جماعة، مثل صلاة الضحى ؟ فأجاب : " صلاة النافلة جماعة أحيانا لا بأس بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى جماعة في أصحابه في بعض الليالي فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

والحاصل : أنه لا بأس أن يصلي الجماعةُ بعض النوافل جماعة ، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (14/232) .

والأصل في صلاة النهار أنها سرية ، فمن صلى الضحى يقوم جماعة أسر بالقراءة . قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أما الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب وصلاة الظهر والعصر ، فإن السنة فيها الإسرار " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (11/207) .

والله أعلم .